

217084 - حكم تدريس الديانات الباطلة للأطفال

السؤال

أنا أدرس في تخصص يؤهلني لأصبح معلمة أدرس الدين للأطفال ، وحيث إنني أعيش في دولة نصرانية أوروبية فإن منهاج الدراسة يتطلب مني دراسة الديانات الخمسة الرئيسية في العالم : الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية ، والهندوسية ، والبيوزية ، ولم أكن أتوقع أن يكون تدريس الأطفال هذه الديانات حراماً ، فأنا على يقين بأن الإسلام هو الدين الصحيح ، ولن أقول خلاف ذلك أبداً ، المشكلة أن الكثيرين أخبروني بأن تدريس هذه الديانات للأطفال لا يجوز ، خصوصاً إذا كان الأطفال من المسلمين ، وقد بحثت عن إجابة لهذا السؤال ولكن دون جدوى فأرجو منكم توضيح الحكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أنه لا يجوز دراسة ولا تدريس الكتب السماوية المحرفة ولا الديانات الباطلة ولا المذاهب المخالفة للحق إلا إذا كان ذلك بغرض تعريف الناس بفسادها وبطلانها ، ومناقضتها للعقل والفتنة ، ومخالفتها للدين الحق الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده وهو دين الإسلام ، وكان الدارس - مع ذلك - لديه رسوخ في الحق وقدرة على تمييز الحق من الباطل ، والخطأ من الصواب ، ولم يخش عليه من ذلك فتنة أو شبهة ، وينبغي أن تُقصر هذه الدراسة على المتخصصين الذين يُرجى أن يكون لهم دور في مواجهة هذه الأديان الشيطانية المنحرفة ، فلا يُترك الباب هكذا مفتوحاً أمام الجميع خصوصاً العوام والأطفال لئلا يورثهم ذلك الشبهات والوساوس في أمور الدين ، جاء في " حاشية ابن عابدين " (1 / 175): " وَقَدْ نُهِينَا عَنِ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا سِوَاءَ نَقْلِهَا إِلَيْنَا الْكُفَّارُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ . " انتهى.

وفي " كشف القناع عن متن الإقناع " (1 / 434) : " وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ - نص عليه الإمام أحمد - ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ حِينَ رَأَى مَعَ عُمَرَ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ ، وَقَالَ : أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ .. إلخ الحديث ، وَلَا النَّظَرُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَلَا النَّظَرُ فِي الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا رِوَايَتِهَا ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ إِفْسَادِ الْعَقَائِدِ " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند الكلام على هذه المسألة وهي القراءة في كتب أهل الكتاب : " وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ وَيَصِرْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الرَّاسِخِ فَيَجُوزُ لَهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَثَمَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ التَّوْرَةِ وَالزَّامُهُمُ الْيَهُودُ بِالتَّصَدِيقِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَلَوْ لَا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ النَّظَرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ " انتهى من " فتح الباري لابن حجر " (13 / 525) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : " هل يجوز لنا أن نقرأ في كتب الأديان الأخرى غير الإسلام؛ من باب حب الاستطلاع والتعرف على الديانات الأخرى ؟ فأجاب: لا ينبغي، لا، لا ينبغي قراءة التوراة ولا الإنجيل ولا غيرها لأنها قد تورث شكاً وشبهةً والرسول روي عنه صلى الله عليه وسلم لما رأى عمر يقرأ في شيء من التوراة قال: (أفي شك يا ابن الخطاب ؟ لقد جئتمكم بها بيضاء نقية ، لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) ، فالمقصود أنه لا ينبغي للمسلم أن يقرأ الكتب الأخرى من التوراة والإنجيل أو غيرها، إلا من تدعو الحاجة إلى قراءته كالعلماء الذين يريدون أن يردوا على اليهود والنصارى من كتبهم ، فإذا دعت الحاجة للعالم الذي يرد عليهم ويبين أباطيلهم أن يراجع كتبهم حتى يرد عليهم منها فلا بأس عند الحاجة لأهل العلم والبصيرة." انتهى من موقع الشيخ رحمه الله .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/10748>

فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للكبار فالأطفال أولى ، لأن عقولهم قاصرة فيكون تعليمهم هذه الأديان مفسدة لا خير فيه ، ولن يسمح لك أثناء التدريس في انتقاد هذا الأديان الباطلة وبيان بطلانها ، وإن سمح لك بذلك فلن يكون فهم هذا ممكناً للأطفال لأن الشبهات والرد عليها سيكون فوق مستوى عقولهم وإدراكهم .
والله أعلم.